المحاضرة رقم 02

السلطات العامة:

مقدمة: السلطات العامة في الدولة اذا كنا قد انتهينا في الفصل الأول من تحليل مقومات الدولة و خصائصها و النظريات التي تبحث في ظروف نشأتها وقفنا على اشكالها وصورها اذا فانه يصبح منه الضروري ان تنتقل الى التعرف عن السلطات العامة في الدولة والتي تتشكل الفروع الأساسية للمؤسسات الرسمية لكي نرى بالتفصيل الاختصاصات الوظيفية الرئيسية المسندة الة كل منها و المسؤوليات التي يتطلب منها أدائها ثم النظر في نوعية العلاقة التي تربط فيما بينها وبصورة عامة يمكن القول بان السلطات العامة في الدولة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية(الحكومة) السلطة القضائية.

السلطة التشريعية:

هي مسؤولة عن وظيفة التشريع ومن القوانين والتصديق على المعاهدات الدولية والسياسات العامة للدولة. وباختصار فهي اللسان المعبر عن الشعب وكذا عن رغبات الراي العام ودوافعه ومصالحه واتجاهاته و يتم اختيار أعضاء السلطة التشريعية بأسلوب الانتخاب الشعبي المباشر الاعتماد مبداي سيادة الشعب والديمقراطية.

وظائف السلطة التشريعية:

1-وظيفة التشريع:

حيث ان التشريع ينبع من التطورات الحاصلة في المجتمع. وان التشريع بالتعاون مع الحكومة لأنها هي التي تضع الإمكانيات لتطبيق هدا القانون.

2-الوظيفة الرقابية:

-الرقابة على الأموال ويضع مشروع الميزانية العامة.

-احتكارها لإصدار التشريعات المالية والضريبية.

الرقابة على عمل الحكومة: الرقابة على تشريعات المفروضة على حكومة عن طريق ما يعرف باللجان البرلمانية والمناقشات حول بيان السياسة العامة للدولة، حق اقتراح تعديل القوانين ومن وسائلها حجم او إعطاء الثقة على الوزير او الحكومة ككل.

-حق التوصية وأسباب حجم الثقة هي:

-سوء تصرف الحكومة -ممارسة سلوك غير مسؤول -تجاوز برنامج العمل الحكومي

-شعور البرلمان بان الراي العام ضد الحكومة -حق السؤال والهدف من الحصول على بيانات لبعض الأمور وقد تطور هذا الحق وأصبح أداة هامة في جذب الاهتمام لأخطاء الحكومة.

3-**الوظيفة القضائية:**

تنص بعض الدساتير من حق البرلمان وحده توجيه التهم ومقاضاة رئيس الدولة إذاأخل على نحو جسيم بمهام منصبه او إذا ارتكب جريمة الخيانة العظمى وعندئذ يكون من حق البرلمان رفع دعوة قضائية حتى إذا ما ثبتت ادانته فعلا وفي هذه الحالة توقع عليه العقوبة الجنائية حسب خطورة الجرم.

وظائف ثانوية هي:

-سلطة تعديل الدستور او تغييره.

-انتخاب رئيس الدولة.

-مشاركة رئيس الدولة في تعيين الوظائف العليا.

-قرار اعلان الحرب.

يوجد نوعين من التنظيمات

1-نظام المجلس الواحد: مزاياه:

-يقضي على الاختلاف والانقسام.

-السرعة في العمل التشريعي وتبسيطه

2-نظام المجلسين: مزاياه:

-تأخذ به أكثر من دولة خصوصا الدولة الفيدرالية.

-رفع مستوى الكفاية داخل البرلمان.

-رفع مستوى التشريع.

-نوع من التمحيص والدراسة.

-يؤدي الى احترام البرلمان سلطاته الدستورية.

-يخفف من حدة النزاع بين البرمان والحكومة.

-المجلس الأدنى وهو يقترح القوانين ويصادق عليها.

-المجلس الأعلى يراجع القوانين ويتقدها.

-الأسلوب الوراثي يتنافى مع الديمقراطية وقد أدى ببريطانيا الى التركيز على مجلس العموم.

-أسلوب التعيين.

-الجمع بين أسلوب التعيين والانتخاب مثل الجزائر 1995.

التشريع المباشر: النتيجة لتفادي مناورات الأحزاب داخل السلطة التشريعية من اجل حسابات ضيقة فقد استقر التفكر في بعض الإجراءات التي تكفل للشعب نوعا من الاسهام المباشر في العملية التشريعية ومن أهمها:

1-حق الاستفتاء الشعبي:

ا-مزاياه:

-ترجمة فعلية لمبدأ سيادة الشعب.

-تتكسب القانون القوة الأدبية.

-التقليل من نفوذ الأحزاب.

-الحد من التحكم الغالبية البرلمانية.

-توفير الوقت الذي يضع في المناقشات البرلمانية.

-تعميق شعور الشعب بالمسؤولية.

-أداة كل الإشكالات التي تحصل داخل السلطة التشريعية.

ب-عيوبه:

-المساس بهيمنة البرلمان.

-توجد قضايا هامة لا يمكن للرجل العادي تقييمها والحكم عليها لسبب محدودية خبرته.

-لا تأخذ التشريعات الناتجة عن الاستفتاء لحقها من البحث والتمحيص.

-في بعض الأحيان لا يكترث الشعب ببعض القضايا.

-ليس بالضرورة ان الاستفتاء يؤدي للحد من دور الأحزاب.

-حق الاقتراح الشعبي.

-حق الاعتراض الشعبي.

الفرق بين الاستفتاء والاعتراض الشعبي:

-الاستفتاء واجب لإتمام التشريع وذلك يشبهها البعض بالتصديق عن القوانين.

-اما الاعتراض فليس ضروري لاستفتاء القانون الشكل المطلوب فالقانون قائم ونافذ بمجرد اقراره من البرلمان ولا يتوقف تنفيذه سواء باستعمال الناخبين بحق الاعتراض في الموعد المحدد بموجب الدستور.

-الاعتراض الشعبي أضعف من الاستفتاء الشعبي.